

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تعتمد سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة على المواد الواردة بهذا الشأن في كل من:

نظام الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 1429/3/9 هـ.

اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية الصادرة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 53068 وتاريخ 1429/5/10 هـ.

ومواد اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية التعليمية بالرياض وهي:

1. المادة (48) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (29) من اللائحة الأساسية للجمعية وهي كالتالي: 2 المادة (29) الأرباح تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي:

أ - (20%) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (28) من اللائحة الأساسية للجمعية. ب - (20%) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال .

ج - (10%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم. د - مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (14) من النظام والمادة (26) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعطى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من أيلول السهم في ملكية المساهم .

تم اعتمادها في محضر مجلس اداره رقم ٢٣٠

المنعقد بتاريخ ١-١-٢٠٢٤

